

في الصفة الكافية

و

يخطر كثيرا ابالي **قوله** وفاقا للمعنى الكوفيين في التصريح  
ان ما عليه المصم اختيار ثالث في المسئلة لان بعض  
الكوفيين يجيزون اختيار اولهم ويخصونه بالضرورة  
فالمقول اي اختيار على قوله قول ثالث انه ويتم على ذلك  
المعنى محل قول المتر وفا والمعنى الكوفيين في القول  
اختيار الاولين للعلية لعدم قولهم بها والذي يظهر لي ان  
بعضهم المذكور يقول بالعلية ايضا وان لم يصح بها اذ يبعد  
غاية المدح ان يقول بكثرة اختياره فيكون الخلاق على  
قوله فقط ثم رأيت في كلام الورداني ما يوجب **قوله**  
على المعنى اي الكافي معه فيجب تقدير المطلق اسمها  
تقدم من ان صلته ما فردي في معنى الفعل فيكون مستحق  
من اطلاقهم ان الظرف اذا وقع صلة وجب تقدير متعلقه  
فعلا افاده الاستعالي وقوله حراي حقيق **قوله** يستعمل  
موصولة مع قوله وتكون بلفظ واحد اشارة الى وجه  
الشبه في قوله كما وان فاقص لان ما في الماقل والاباها  
وما شبيهة دائما او ابا منية في حالة فقط فعلم ان قوله  
وتكون لحي ليس دخولا على قول المصم كما وان زعمه المعنى  
بل قوله كما هو متطابق من قوله ويستعمل في وقوله وتكون  
في فاقص **قوله** خلافا للاحمد بن يحيى هو يثقل وشرح  
عليه بقوله فسلم على ايم افضل لان الاستهانة والشرطية  
لا يبينان على القوم والاصححان هنا اي يصرح بالمعنى ويثبت  
فيه احتمال ان تكون اي في البيت استهناما  
في وخارجها مع قولهم مذكورين فثبت لغيره على تحذوفا

اي

اي على شخص يتولد منه ايم افضل كما قالوا مثل ذلك فيما  
هي نيم الولد ما للذي يتام صلحها وسيلق حوا به قرين  
فتفعل **قوله** الاشرها او استقها ما اي لا موصولة  
فالصاحف اذ لا ينفع استعمالها افتا وطلا واصله لتدل  
ما فيه ال **قوله** يشونها ويحويها يقال ايان وايتان  
وايون وايات للاعرب في جميع الاحوال اعرب المتع  
والجمع وذلك ان يصرح بالمصانق انه كان يقول ايتهم  
واياهم وايتاهم وايوهم واياتهم وعلى هذه اللفظة لا تكون  
اي من المشترك وفيه صريح اية وايات وينصرف للمثانيب  
والشرف بنية الاضافة لعرفة الذي هو شبه العلمية  
خلافا قال الورداني والجمور على العرف اي لان الشرف  
بنية الاضافة لسبب من علل منع العرف عندهم **قوله** ما  
لم تقوى ايمدة انتفا اصنافها المتدعة اخذ من والاطال  
مخزون صدر صلته بان يتنصبا معا عواي هو قاي او  
تنفي الاضافة دون الحذف عواي قائم او ينفع الحذف  
دون الاضافة عواي هو قائم هذه المورثات ثلاث منطوق  
عبارة على قلعة ان النسخ اذ هو صلا مقيد بصدق  
بانسفا المقيد والمقيد معا وانسفا المقيد فقط وانسفا المقيد  
فقط اما اذا اصنفت وحذف المصدر فتبقى وهذه صورة  
المفهوم والشم قدم بيان المفهوم على بيان المطلق لقلته  
وجه النافي الاخلاق قيام موجب وهو الشبه الافتقاري  
مع عدم المعادون لتزويد المصانق اليه منزلة صدر العلة  
فكان لا اضافة ومن اعربها في هذه الصورة ايضا لم يقل